مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأبعاد المستقبلية للنظم العقابية في مواجهة جرائم البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الإقتصادي

Future dimensions of punitive regimes in the face of offences against the marine environment under the Economic Criminal Code

بلغيث رؤى [1]*، دنيازاد ثابت [2]

[1] جامعة العربي التبسي تبسة،(الجزائر)، belghit.roua@univ-tebessa.dz، مخبر القانون المقارن و الدراسات الإجتماعية والإستشرافية_كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة

[2] جامعة العربي التبسي تبسة ،(الجزائر)، douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/01	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز معالم النظم العقابية البيئية في مواجهة جرائم البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الإقتصادي وتقدير فعالية نظام الردع مع تبيان نقائصه والتطورات اللازم إحداثها، ذلك أن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على المؤسسات في القوانين البيئية مسألة أساسية نظرا للطلب المتزايد من المجتمع المدني للإهتمام بالآثار البيئية والإجتماعية لنشاطات المتعاملين الإقتصاديين.،كما تهدف لتبني فكر إقتصادي جديد يأخذ بعين الإعتبار آثار النشاط الإقتصادي على البيئة البحرية عن طريق تدخل القانون الجنائي كضرورة حتمية لتجريم الإعتداءات الواقعة عليها من طرف المؤسسات الإقتصادية بمناسبة قيامها بنشاطاتها.

الكلمات المفتاحية النظم العقابية؛جرائم البيئة البحرية؛القانون الجنائي الإقتصادي؛المؤسسات؛المعايير البيئية.

Abstract :

paper aims to highlight the features of ecological punitive systems in the face of offences against the marine environment within the framework of the economic criminal law and to assess the effectiveness,the application of criminal liability provisions to institutions in environmental laws is essential in view of the growing demand from civil society for attention to the environmental and social impacts of economic clients' activities،It also aims to adopt a new economic thinking that takes into account the effects of economic activity on the marine environment through the intervention of the Criminal Code

Keywords: penal systems; The marine environment; Economic Criminal; Institutions; Standards; environmental.

مقدمة

البيئة هي الأم الرؤوم للإنسان ولكافة الكائنات الحية،وهي بيئة أحكم الله – سبحانه وتعالى – خلقها، وأتقن صنعها، وأمدها بمعطيات ومكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الخصائص القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على هذه الأرض.

ويحظى موضوع البيئة البحرية باهتمام عالمي كبير نظرا لما ألم بها من تلوث أحاط بمائها وثرواتها ، مما ترتب عليه تأثر الكائنات الحية وأولها الإنسان بمخاطر التلوث البيئي، ولقد تناولت الدراسات البيئية ظاهرة التلوث التي أسهمت في زيادة الأمراض وتنوعها جراء فساد مكونات البيئة البحرية ، إضافة إلى انقراض العديد من أنواع الأسماك والنباتات البحرية التي تأثرت بالملوثات الكيميائية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن هنا بات ضروريا أن يتدخل القانون الجنائي لحماية البيئة البحرية بتجريم كل الصور الاعتداء عليها بالتدخل مباشرة بنصوص قانونية صارمة، حيث يلعب دورا هامة لحماية البيئة البحرية عن طريق تجريم الأعمال الإيجابية والسلبية التي تلحق ضررا بالبيئة. فمتى كانت الجزاءات الجنائية التي يضعها المشرع شديدة صارمة ورادعة فقد توفر الحماية الكافية للبيئة البحرية، ومتى كانت تلك الجزاءات لا تأتي إلا في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الفعل الضار بالبيئة كعقوبة هدفها فقط العلاج أو التعويض، فقد لا تفي بالغرض المرجو من تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، وليس من الحكمة التشريعية كثرة النصوص القانونية ففعالية القوانين تتجلى فاعلية الوقاية ومنع الإعتداء على البيئة البحرية ، إذ من الضروري وضع عقوبات صارمة ليس الهدف منها معاقبة المعتدين بقدر ما هو منع الناس من الإعتداء على البيئة خوفا من العقاب.

وبالرغم من كثرة القوانين المنظمة لحماية البيئة خاصة في ظل حركة تشريعية محلية ودولية تسعى لوضع نصوص قانونية للحد من الإنتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات المضرة بالبيئة البحرية الا أنها لم تحقق الغاية المرجوة منها وهو ما يؤكده التدهور البيئي الذي يعيشه العالم في الوقت الحالي ، ولهذا أصبح من الضروري تسليط الضوء على حماية البيئة البحرية في الدراسات القانونية بشكل يساهم في المحاولة من إيجاد حلول تكفل حماية أفضل للبيئة البحرية .

وحماية البيئة البحرية هي أحد أول المواضيع التي تناقش بإستمرار ولكنها من المواضيع صعبة التنفيذ في الواقع، وهذا ينطبق خصوصا على الشركات التي غالبا تتورط في المخالفات الخطيرة لقانون البيئة. وأن الامتثال أو الالتزام بقانون البيئة يتناسب عكسيا مع قوة التنفيذ. وعدم قدرة مؤسسات الدولة وسلطاتها في فرض قانون البيئة بطريقة فعالة إلى جانب إبداع وذكاء الشركات في تجاوز القانون يخلق البيئة المناسبة للشركات لتصبح قادرة على فعل

أي شيء. وهذا ما دفع الدول بصفة عامة إلى تبني اتجاه عام يهدف إلى ترسيخ فكر اقتصادي جديد يأخذ في الحسبان آثار النشاط الإقتصادي على البيئة وعناصرها، ومن ثم فإن الإتجاهات الفقهية والتشريعية الحديثة سواء على مستوى الدولي أو الوطني؛ كلها متفقة على التوجه نحو الإرتكاز على قانون العقوبات في تجريم الإعتداء على البيئة كأحد الأساليب الناجعة لحماية البيئة وعناصرها من السلوكات والنشاطات التي تمارسها المؤسسات الإقتصادية حين قيامها بنشاطاتها، وهذا أمام العجز الذي أظهرته كل من القوانين المدنية والإدارية في فرض احترام قوانين البيئة من طرف المؤسسات.

وقد ظهر هذا التوجه من خلال القانون الجنائي الإقتصادي الذي أصبح يفرض ضوابط وحدود قانونية تلتزم الشركات بمراعاتها عند قيامها بمهامها، كما ظهر أيضا من خلال قوانين البيئة الدولية والداخلية التي أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على طريقة التجريم والعقاب لشتى المؤسسات التي لا تحترم تلك الحدود والضوابط،فالتجريم والعقاب المتعلق بحماية البيئة البحرية موجود في العديد من النصوص التشريعية العامة أو الخاصة والمتعلقة بحمايتها، والموجودة أيضا في القوانين الخاصة بتسيير أعمال المؤسسات في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي الإقتصادي .

تهدف هذه الدراسة لإبراز معالم السياسة العقابية البيئية في مواجهة جرائم البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الإقتصادي وتقدير فعالية نظام الردع مع تبيان نقائصه والتطورات اللازم إحداثها.

ومن هنا تطرح الإشكالية بالبحث في مختلف التشريعات العقابية بالتساؤل الآتي،هل للسياسة العقابية توجه لوضع نظام قانوني خاص بجرائم البيئة البحرية في مجال قوانين المؤسسات والقانون الجنائي الإقتصادي للحد من إنتهاكات البيئة البحرية المرتكبة من طرف المؤسسات بمناسبة نشاطاتها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي، ويظهر جلي من خلال العرض الدقيق والتوصيف للمصطلحات التي يعنى بها الموضوع،والمنهج التحليلي الذي يقودنا إلى فهم النصوص القانونية وتحليلها وتقدير مدى كفايتها في إرساء قواعد الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، وذلك لتوضيح كل الثغرات القانونية والنقائص الواردة في المنظومة القانونية الجزائية مع محاولة اقتراح حلول قانونية لمواجهة الإعتداءات على البيئة البحرية.

فتم تقسيم هذه الورقة البحثية لثلاث عناصر أساسية، أما العنصر الأول فتمثل في إستعراض جرائم البيئة البحرية في القانون الجنائي الإقتصادي، والثاني تطرقنا فيه للبعد الجديد لحماية البيئة البحرية، وجاء الأخير ليتضمن تعديل القوانين البيئية لتجريم أفعال المؤسسات المضرة بالبيئة البحرية.

المبحث الأول : القانون الجنائي الإقتصادي في مواجهة جرائم البيئة البحرية

مما لا شك فيه أن النمو الإقتصادي والصناعي المتزايدان والإستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة البحرية وإستنزاف الموارد المائية من قبل الأشخاص المعنوية قد تسبب في مشكلات بيئية عانت منها الدول المتقدمة

والمتخلفة معا. ومن هنا كان لابد من تدخل القانون الجنائي في الميدان الإقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات النشاط الإقتصادي عن طريق وضعه لقواعد غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي؛ نتيجة لما ساهمت فيه عمليات التصنيع والتنمية بشكل مباشر في تلويث البيئة البحرية نظرا لعدم وضع اعتبارات البيئية عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية هذا الأمر دفعنا إلى البحث في مفهوم القانون الجنائي المرتبط والخاص بالمؤسسات في المطلب الأول ومعرفة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات والمنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول:القانون الجنائي الإقتصادي:محاولة التوصيف والفهم

لقد اعترف الفقه الجنائي الحديث القانون العقوبات الخاص بدور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه؛ فلم يكتف بحماية المصالح التي تبدو جوهرية في وقت معين، وإنما سعى إلى حماية مصالح أخرى تبدو جديرة في المجتمع، ومن هنا تزايد التدخل التشريعي وتحولت وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه وأنشأت تجريمات جديدة تواجه الأشكال الحديثة من الإجرام. وكان من أهم هذه الأشكال الإجرام في مجال الأعمال والنشاط الإقتصادي بصفة عامة وأداة تنظيم الجرائم والعقوبات في مجال النشاط الإقتصادي هي القانون الجنائي للأعمال"، وقبل الخوض في ذكر مفهوم القانون الجنائي الإقتصادي، يجب أولا توضيح المؤسسة التي تطبق عليها قوانين الأعمال ثم بعد ذلك التطرق إلى تعريف هذا القانون[2]،إذ يعنى بها مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتي تهدف إلى تحقيق نشاط اقتصادي، إنتاج المنتجات أو تقديم خدمات،وبالتالي فإن هذا التعريف يعتمد على عاملين هما : التجمعات الإحترافية" و"الأنشطة الإحترافية،وتعرف أيضا على أنها :جميع أشكال المنظمات الإقتصادية المستقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة ومجهزة بكيفية تقع فيها المهام والمسؤوليات، والمادة اللازمة للإنتاج الإقتصادي الصناعي؛ التجاري أو الخدمات والمؤسسات الإقتصادية يمكن أن تعود ملكيتهم للفرد أوالجماعة كشركات الأموال والأشخاص، ويتجسد نشاطها إما في شكل مؤسسات صناعية؛ فلاحية؛ تجارية؛ مالية أو مؤسسات الخدمات،كما تعرف المؤسسة الإقتصادية بأنها: وحدة اقتصادية واجتماعية تضم مجموعة من الوسائل المالية والمادية والبشرية بقصد إنتاج بعض السلع والخدمات، وليست المؤسسات الإقتصادية على شكل موحد، فيمكن أن تكون فردية تستثمر من خلال شخص واحد أو جماعية تستخدم من قبل عدة أشخاص". ومصطلح المؤسسة ليس مرادفا لمصطلح الشركة، فالمؤسسة أوسع من الشركة[3]،أما بخصوص تعريف القانون الجنائي للأعمال فقد وجدت صعوبة في وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال، وذلك ناتج من الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال، فعبارة القانون الجنائي للأعمال تنطوي على مصطلحين مركبين : مصطلح " قانون العقوبات" الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومصطلح " الأعمال وإذا كان مصطلح قانون الأعمال" والذي هو مرتبط غالبا بفكرة المؤسسة ليس فرعا قائما

بذاته من فروع القانون، وقواعده ليست مقننة في تشريع واحد، وإنما هو متناثر بين عدة تشريعات كالقانون التجاري؛ القانون البنكي؛ القانون الضريبي؛ قانون الصرف.....الخ[4]

ولا زال القانون الجنائي الإقتصادي لحد الساعة يمثل الأرض الخصبة للجدال والنقاش في الفقه الفرنسي، فمنهم من عرفه على أنه :" ذلك الفرع المرن من القانون الجزائي الذي يضم الجرائم التجارية والمالية والإقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الأقسام الجزائية للقوانين المنظمة لحياة الأعمال والتي يرتكبها محترفون أو من يمثلهم بمناسبة تسيير المشروع المالي أو التجاري أو الصناعي، وتلحق ضررا به أو بالشركاء أو بالغير مما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الإقتصادية للدولة ومنهم من عرفه على أنه : القانون الذي يجزم بعض التصرفات ويعاقب عليها عندما يتصرف مرتكبها في نطاق المؤسسة مستخدمة آليات ووسائل تسير المنشأة إما لحساب المنشأة أو لحسابه الخاص إذا كانت الجريمة مرتبطة بسلطات القرار الضرورية لحياة المؤسسة . كما عرف على أنه : مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عندما يتصرف مرتكبوها في إطار مؤسسة بإستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة[5] .

ويربط جانب من فقه القانون الجنائي الإقتصادي بفكرة حماية المؤسسة الإقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسسة، وعرفوه على أنه :"كل فعل جرمي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة. وقد أخذ القانون الجنائي للأعمال يتطور حتى أصبح الفقه يتحدث عما يسمى ب: القانون الجنائي الخاص للأعمال "، والذي يركز على مفهوم المؤسسة[6] .

المطلب الثاني :عرض لبعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية من طرف المؤسسات

الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية التي تسأل عنها المؤسسات بصفة عامة، والتي لا تندرج ضمن قائمة المنشآت المصنفة_يستلزم بطبيعة الحال _الرجوع إلى مجموعة النصوص القانونية الخاصة المطبقة على المؤسسات، بإعتبار أن المشرع الجزائري سن نصا صريحا يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفقا لمبدأ التخصص والذي اقتبسه حرفيا من المشرع الفرنسي [7] وهو ما تضمنه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم: 04- 15.[8] فالتمعن فالقوانين الجنائية الخاصة والمطبقة على المؤسسات، يلاحظ أن التشريعات نصت على الجرائم المرتبطة بالنشاط الإقتصادي دون التطرق إلى ما يمكن أن تسببه هذه المؤسسات من أضرار بيئية.ومن بين النصوص القانونية الخاصة ما يلي :

الفرع الأول : القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:عند دراسة القانون رقم: 88/07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[9] نجده وضع تدابير خاصة على عاتق المؤسسة المستخدمة، وذلك من خلال إلزامها بتوفير ظروف السلامة الصحية والأمن وتوفير طب العمل داخل المؤسسة والتي من بينها :

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة والغازات السامة والضجيج وغيرها.
- ضمان الشروط اللازمة للوقاية من الإنفجارات، وكذا مكافحة الحرائق بصورة سريعة وناجعة.

وهذا ما تم التنصيص عليه في المواد التالية،المادة 38 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه: يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 3 و5و6 و11 و13 و14 و23 و24 و25 و26 و28 بغرامة من 500دج إلى 1500دج. في حالة العود،يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000دج إلى 4000دج أو باحدى هاتين العقوبتين".

والتي تحيل إلى مجموعة من المواد من بينها المادة 5 بنصها: " يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب أن تستجيب خاصة للمقتضيات التالية:

- وضع ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى،
- تجنب الازدحام والاكتظاظ
- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى،
- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة بانتقاء كل أسباب الغرق والانفجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة.
- وضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها،
- ضمان الإخلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

وأيضا المادة 07 فقرة 1 و2 بنصها:" يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل، يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الإحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال.

الفرع الثاني : القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكمياوية وتدمير تلك الأسلحة:

لقد نصت المادة 18 [10] من القانون السالف الذكر على مسؤولية أشخاص معنوية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصها: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة الشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم على المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"،وبالتالي ما يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 18 أحالت على المادة 9 بنصها: يعاقب بالسجن المؤيد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا،

- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية".

أما الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أحالت على مجموعة من المواد والتي من بينها:

- جنحة استخدام أو حيازة الأسلحة الكيميائية في المادة 11 منه بنصها:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الإتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية".

-جنحة ترك أو رمي مواد كيمياوية سامة والمنصوص عليها بالمادة 14: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المبحث الثاني:الأفق الجديد للسياسة العقابية لحماية البيئة البحرية:تبني الإعتبارات البيئية في العمليات التنموية

تمثل حماية البيئة بصفة عامة من وجهة نظر البعض البعد الثالث لحقوق الإنسان، ويشير هؤلاء إلى أن البعد الأول هو الحقوق المدنية والسياسية، والثاني هو الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أما البعد الثالث فتجسد في الحق في البيئة. وأن تقرير " برونتلاند" [11]المقدم من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية العام 1987م ، اقترح أن يكون من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية،ونظرا للأهمية القصوى لأخذ الإعتبارات البيئية في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية،أخذنا بعين الإعتبار حماية البيئة البحرية في مختلف الأنشطة الصناعية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الموازنة بين حماية البيئة البحرية والتنمية الإقتصادية من طرف المؤسسات (المطلب الأول)و إدراج جرائم البيئة البحرية ضمن نصوص قوانين المؤسسات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموازنة بين حماية البيئة البحرية والتنمية الإقتصادية من طرف المؤسسات.

ترجع أهمية دراسة العلاقة بين البيئة البحرية والتنمية إلى ما أظهرته المؤشرات الاقتصادية المتعارف عليها، من قصور في تحقيق التنمية المستدامة في دول العالم؛ نظرا لخلو مثل هذه المؤشرات من البيانات البيئية، ومن بيانات تحديد أرصدة الموارد الطبيعية، ولا شك فإن عدم توافر مثل هذه البيانات يؤدي إلى تحقيق آثار سلبية على إقتصاد

هذه الدول، ولذلك كان من الضروري أخذ كل من البيئة والبعد التنموي في الحسبان الذي رسم سياسات التنمية الاقتصادية بالدولة.

إذ تعتبر التنمية إحدى الوسائل للإرتقاء بالإنسان، ولكن ما حدث هو العكس تماما، حيث أصبحت التنمية من الوسائل التي ساهمت في إستنفاذ موارد البيئة البحرية، وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها، فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها بأنها تنمية تفيد الإقتصاد أكثر من البيئة البحرية أوالإنسان فهي تنمية اقتصادية وليست تنمية بيئية" تستفيد من موارد البيئة البحرية وتسخرها لخدمة الاقتصاد مما أدى إلى بروز مشكلات كثيرة.

فكان لازما أن تصبح حماية البيئة ونموها ركنا أساسية للتنمية، لأنه دون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهور البيئة، وهكذا فإن هذا الترابط بين البيئة والتنمية واتخاذهما بعدا كونيا، هو الذي حدا بلجنة " برونتلاند" إلى إطلاق مفهوم التنمية المستدامة، والتي عرفتها بأنها: " التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجات الأجيال القادمة ويشير تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن البيئة الطبيعية ترتبط بوضوح مع التنمية البشرية ومن ثم يصبح الحفاظ على الموارد المائية والبيئية ضروري لاستمرار التنمية البشرية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال. فعلى الجيل الحالي أن يضمن أن سياسته لا تحد من الإمكانيات للأجيال القادمة،من هنا ظهر تزايد الإدراك للدور الحساس الذي تلعبه القوى والعوامل الإقتصادية في حماية البيئة البحرية برغم من الإختلافات في سياسات الدول اتجاه علاقة التنمية بالبيئة. فقد ثارت شكوك قوية لدى الدول النامية حول القواعد والمعايير التي تعمل الدول الصناعية على إيجادها وفرضها في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة واعتبارها تكريسا لسياسة احتكار التقدم التقني والعلمي وإبقائه حكرا عليها، واستمرار الدول النامية على حالتها بحجة أن إقامة المشاريع الإنمائية أو تحويلها من قبل المؤسسات المالية والصناعية بات مرتبطة بمدى تأثير تلك المشاريع على البيئة. ومع ذلك فإن عملية الربط بين القضايا البيئية والتنمية والتجارة الدولية والتعاون الإقتصادي في تطور مستمر عن طريق نص الإتفاقيات الدولية على هذا الجانب لتأمين حماية أفضل للبيئة.

وعليه فإن من غير الممكن تحقيق تنمية مستدامة دون التفكير وفهم علاقة الترابط بين البيئة والتنمية؛فهما ليسا بمفهومين منفصلين، ذلك أن البيئة مورد التنمية، ويتوقف نجاح هذه الأخيرة على اتباع سياسات تكون الإعتبارات البيئية حاضرة فيها. وإذا كانت البيئة فيها تمثل الحيز المكاني الذي نحيا عليه، فإن التنمية تعني ما نحاول صنعه على هذا المكان ليعود علينا بفائدة ، ويقال بإن التنمية ليست عملية إجتماعية وإقتصادية وحسب، بل أنها تمثل نوعا من الإدراك يغير الطبيعة ويعيد صياغة الواقع.

على ذلك لابد من إعطاء البيئة مفهوما واسعا، وإدراك أن حماية البيئة بالوسائل الديمقراطية هو حماية للتنمية ذاتها. وهذا هو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون:03/10، بحيث أنه حدد

الأهداف المرجوة من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تظهر من خلال تحديده المبادئ الأساسية في قانون حماية البيئة ووقايتها من جميع أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها عبر إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الإستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

المطلب الثاني:إدراج جرائم البيئة البحرية ضمن نصوص قوانين المؤسسات.

للقانون الجنائي وظيفة تشريعية بالغة الأهمية في تحديد الجرائم في مجال حماية البيئة البحرية ، والتي تمتد لتشمل أهداف الدفاع عن سلامة المجتمع وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع وهو الركيزة التي يسعى النظام ككل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها بشتى العناصر التي تتشكل منها البيئة ، وبالتالي الإرتقاء بالإقتصاد الوطني،وقبل حث التشريعات الوطنية على تجريم الأضرار البيئية ضمن قوانين المؤسسات، يجب أولا وضع وسائل وقائية تتبناها المؤسسات في الحفاظ على البيئة البحرية، وفي نفس الوقت تعد وسائل توعوية وتحسيسة لإعلام المؤسسات بخطورة المساس بها وهذا ما يهيؤها مستقبلا على قابلية احترام النصوص القانونية المجرمة للمساس بالبيئة البحرية ، والتي من بينها:

- التوسع في ادخال التقنيات النظيفة والمأمونة بالبيئة البحرية.
- الاهتمام بمشروعات تدوير المواد الثانوية والنفايات واعطاء دفع جديد لامكانية تبادل المنتجات الثانوية على الصعيد الاقليمي واعادة تصنيعها واستخدامها كمدخلات للانتاج.
- تعزيز جهود الأجهزة البيئية التشريعية والتنفيذية من أجل تطوير نظم إدارة البيئة الصناعية ودراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات ضمانة لاستمرارية التنمية.[12]

وقد نشرت غرفة التجارة الدولية التوجيهات الخاصة بالصناعة العالمية في مجال البيئة سنة 1976م والتي عدلت في 1981م وفي سنة 1986م، تتضمن مبادئ عامة تهدف إلى حماية البيئة البحرية في حدود اقتصادية معقولة وتحث المؤسسات الصناعية بالتخفيض من التلوث باستعمال تقنيات حديثة للماء خاصة في التسيير العقلاني للمناطق التي تعرف الجفاف. وتقديم المعلومات حول طبيعة النفايات للجمهور، وطالب النص المعدل في سنة 1986م المؤسسات الصناعية بتحقيق إنسجام دولي في البرامج الخاصة بالمظاهر العالمية للبيئة البحرية كالحفاظ على الخواص الفيزيولوجية للبحار ومنسوب المياه في أعماق المسالك المائية.

وثانيا إدماج البعد البيئي في التخطيط الصناعي من خلال مايلي:

- إقامة إدارة ذكية في وضع المنشآت والمباني الصناعية على الضفف البحرية ووضع معايير أشكال التخطيط البيئي.

- إستدامة مطلوبة في التخطيط الصناعي من طرف الوزارة الوصية والسلطات المحلية.
- الإعتماد على مقاييس الدول المتقدمة في المنظور البيئي الصناعي البحري.
- التمويل والإستثمار في مجال البيئة البحرية من أجل الإقتصاد الأخضر.
- تجميع الأنشطة الإقتصادية من أجل تسهيل جمع مخلفاتها [13].

في الوقت الراهن نلاحظ توجها دوليا لتوسيع مجال قمع كل شخص متورط بالمساس بالبيئة البحرية ، مما يؤدي إلى معاقبة الأشخاص المعنوية أيضا عن الانتهاكات البيئية. ويساهم هذا التيار في تطور معاقبة النشاطات الاقتصادية بحجة أن الشخص الاعتباري هو المستفيد من عدم الالتزام بأحكام قانون البيئة. هذه الأحكام تفرض على المؤسسات التزامات ثقيلة بخصوص معالجة المخلفات المترتبة عن نشاطاتها، وتطهير المياه المستعملة، وكذا إزالة البناءات الفوضوية على ضفاف البحار، لكن هذه الالتزامات مكلفة كون المؤسسات تسعى لخفض التكاليف إلى أدناها فهي في الغالب تتجاوز ذلك [14] ،وبرجوع إلى قوانين المؤسسات بصفة عامة يلاحظ أن التشريعات لم تنص على أي جريمة بيئية ضمن قوانين الأعمال، وهذا راجع الى الأهمية التي يكتسبها النشاط التنموي في سياسات الدول النامية على وجه الخصوص الذي أدى إلى تبلور قناعة سياسية تقتضي بأن القواعد البيئية التي ظهرت على المستوى الدولي ما هي إلآ مناورات إمبريالية لضرب الحق المشروع للدول العالم الثالث في تحقيق التنمية . وأن هذه القناعة السياسية المتعلقة بالبيئة أدت إلى تأخير إصدار القوانين البيئية وهذه الرغبة في تأخير البعد المؤسسي والتنظيمي للبيئة البحرية كان الهدف منه هو تهميش أو إقصاء أي رقابة جزائية وإفراغ السياسة العقابية من معناها، وما ضاعف من تأثير هذا التوجه في تعطيل السياسة العقابية هو غياب مطالبة اجتماعية نشطة ومنظمة بتطبيق العقوبات.

ومن هنا لابد على السلطات أن تتدخل بقوانينها من أجل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في حق البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة لما له من تأثير فعال على الإقتصاد والمجتمع. ولابد أن يتماشى القمع الجنائي مع قيمة المصلحة البيئية، ولا يكون هذا إلا من خلال إرادة سياسية صادقة والعمل على تفادي أي صراع بين الاقتصاد والبيئة، بحيث يهدف التشريع البيئي إلى إنتاج سياسة شاملة من شأنها أن ترجح الطريقة الوقائية مع اللجوء إلى العقاب في الأخير، كما لابد من العمل على حماية البيئة على الصعيدين الفردي والجماعي بالتوعية الفعالة والصادقة بإدخال هذه الحماية وإدراجها في ، شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية مع الحذر من مواصلة النشاط الاقتصادي المدمر للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى الادعاء بالحفاظ على البيئة البحرية، بل لابد من أن يكون خيار طريق التنمية المستدامة صادقة وصريحة بالمحافظة على هذه الأخيرة. [15]

لقد تغير توجه منظمات الأعمال في الآونة الأخيرة من التوجه لتحقيق الربح إلى التوجه نحو التحلي بالمسؤولية الاجتماعية، لذلك انتهجت هذه المنظمات تصرفات مجتمعية من خلال وضع مواثيق الأخلاقيات الأعمال ومواثيق

بيئية واجتماعية، فبالإضافة إلى تعظيم الربحية وجب عليها مراعاة معايير أخرى التي من شأنها حماية البيئة والعدالة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فإن أي منظمة أعمال أو مؤسسة تسعى إلى إدماج التنمية المستدامة في إداراتها مع المجتمع الذي تنشط في وسطه بأخذ المزيد من الخطوات بصفة طوعية من أجل تحسين نوعية حياة المجتمع المحلي والكلي وبشكل عملي، فإن المنظمة التي تود أن تمارس مسؤولياتها الإجتماعية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، عليها إحترام البيئة وتحقيق نظم الأمان في الإنتاج والمنتجات، وترشيد إستهلاك الموارد الطبيعية في إطار البعد البيئي للمسؤولية الإجتماعية. وأن الحديث عن المسؤولية البيئية للمؤسسات يقودنا إلى ما يسمى ب:" المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات". [16]

وأظهرت بعض الدراسات أن الضغط الممارس على المؤسسة من قبل المنافسين عبر تطوير سياسة للمسؤولية الإجتماعية تحفزها على الإستثمار في القضايا الاجتماعية والبيئية، حيث تتم هذه الإستثمارات حالية وفقا لمعايير أخلاقية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1999م تم إستثمار أزيد من مليارين في إطار البيئة والمسؤولية الإجتماعية.[17]

المبحث الثاني : تعديل القوانين العقابية لتجريم أفعال المؤسسات المضرة بالبيئة البحرية .

بالرغم من وجود ترسانة قانونية معتبرة خاصة بحماية البيئة البحرية من جميع أشكال التلوث بصفة عامة والأنشطة الإقتصادية بصفة خاصة، إلا أنه ورغم هذه القوانين ما زالت المشاكل البيئية في حالة استفحال دائم، وباتت تهدد مسارات التنمية الإقتصادية، وهذا ما يدفع إلى ضرورة تقييم فعالية الجزاءات المطبقة للقضاء على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية (المطلب الأول)، والحاجة إلى تهيئها وفقا لما يتماشى مع ضرورات حمايتها (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم تناوله

المطلب الأول:فعالية وتقييم الجزاءات الجنائية في القضاء على جرائم البيئة البحرية

على الرغم من أهمية التشريع الجنائي البيئي في المحافظة على البيئة البحرية ومناهضة الأفعال التي من شأنها أن تمس بالمجال البيئي تحت طائلة الجزاء الجنائي بنوعيه – عقوبات وتدابير أمن –فإنه تكتنفه نقائص تحد من فعاليته، ذلك أن أهم المشاكل التي تواجه مسألة الحماية الجنائية، تلك المتعلقة بالعقوبة المطبقة في هذا المجال مما يجعلنا نشكك في الدور الوقائي للقانون الجنائي البيئي في حماية البيئة البحرية ، بل يمكننا أن نعلن بشكل نتأسف معه أن هذه العقوبات تخدم الجائح البيئي أكثر من البيئة وما يمكن ملاحظته عن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها ضمن التشريعات البيئية الخاصة وضمن مقتضيات القانون الجنائي، أنها تظل غير كافية لمواجهة الأضرار البيئية وعدم تناسبا مع أهمية المصالح العامة، وخاصة تلك التي تتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، الأمر الذي يفقد

هذه العقوبة فاعليتها كجزاء رادع خصوصا في الجرائم الخطيرة والمواد المشعة المسربة في أعماق البحار فعقوبة الحبس في هذه الجرائم تظل عقوبة جنحية لا ترقى إلى مستوى العقوبات الجنائية إذ كثيرا ما تكون للجزاءات التي يضعها المشرع ضعيفة غير رادعة لا توفر الحماية الكافية للبيئة البحرية

فالتشريع البيئي أداة تنظيمية لحماية البيئة البحرية من مختلف الإعتداءات الماسة بها، وقد ساهم التشريع في حماية الموارد المائية للدولة بكافة أنواعها، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة، نجد غياب تام للنصوص التي تستوجب مساءلة الأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المجال البيئي يهدف إلى انتهاج سياسة شاملة من شانها أن ترجح طريقة الوقاية أكثر من اللجوء إلى العقاب. وتظهر الأولوية التي تعطيها القوانين البيئية والسلطة الإدارية الأسلوب الوقائي بجلاء، عند تفحص التجريم الوارد ضمن هذه القوانين، حيث يتبين تغليب المشرع لطائفة من الجرائم الشكلية والجرائم الواقية، إذ يعاقب أحيانا على التصرفات المعادية للبيئة البحرية قبل تحقق الضرر الذي يخشى حدوثة، كما يجرم أحيانا أخرى أفعال عديمة الأثر الضار، كما هو الحال في تجريم فعل عدم حصول المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط على ضفاف المسطحات المائية من شأنه إحداث تلوث بيئي على ترخيص إداري. وأيضا تجريم فعل عدم إحترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح وإن لم ينجر عن نشاطها أي تلوث بحري.

وهكذا فإن القانون قد بين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا، وهذا بالمرور الضروري على طلب الترخيص والحصول على موافقة المصالح المعنية في النشاطات الاقتصادية التي تتطلب ذلك. وفي حالة عدم اتخاذها لهذه الإجراءات توقع عليها العقوبات المنصوص عليها وهو ما يحسب للمشرع الجزائري. وأيضا فإن القانون المتعلق بحماية البيئة يتضمن موانع ونواهي تتم معاقبة من يخالفها. كما أن حالات الإمتناع أو الترك أو الإغفال تعتبر كخرق للإلتزامات القانونية أو الأحكام التنظيمية. ومن حيث التجريم فإن القانون الجزائي البيئي يعتمد على قانون العقوبات العام وعلى القوانين البيئية التي تجرم وتعاقب الإعتداءات على الأوضاع المحمية، ،كالمجاري المائية والبحار و الثروات البحرية الحيوانية والنباتية.

بالنسبة للحماية من المضار كالنفايات والترسبات في قاع البحار ..... الخ، وأيضا على النصوص البيئية الخاصة مثل: قانون الصيد، قانون النفايات، قانون المياه، وقانون حماية الشواطئ وغيرها،لكن ما يلاحظ أن ميزة التشتت وعدم التطبيق التي تتميز به القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية بمختلف الدول وخاصة الدول النامية، يجعل منها قوانين حبيسة مقتضيات القانون الإداري، والمتمثلة فقط في المنع والتراخيص، وغير قادرة على مواجهة التحديات البيئية الحالية. فمعضلة عدم التجانس بين القوانين المخصصة لحماية المجالات البحرية يمكن معالجتها بتبني سياسة عقلانية للتجميع والعمل على أن تطال الحماية القانونية مجالات وأنشطة أخرى، بسبب المخاطر التي

أصبحت تتعرض لها،وكثافة النصوص حول حماية البيئة البحرية وإصدارها من السلطة، والإدارة تتولى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على مخالفتها قد جعل قانون حماية البيئة، يتمثل في قانون إداري جزائي. وفي الحقيقة فإن النظام القانوني الجزائري يشهد ظهور قانون خاص بحماية البيئة سواء بالنسبة إلى أسسه أو مضمونه أو مفعوله. ومن جهة أخرى فإن القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة قد يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم ومعاقبة كل ما يتصل بحماية البيئة، وهذا قد يمس بمبدأ الشرعية.

فمن أهم العوائق المرتبطة بالتشريع البيئي نذكر النصوص غير الملائمة بسبب عدم تناول المشرع متطلبات العصر، التي أصبحت البيئة البحرية محلا لتجاوزات عديدة من شأنها تهديد كيان الإنسان، كصعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالإنبعاثات من المصانع، بالإضافة إلى التعقيدات البيروقراطية التي تواجه عملية تسجيل المعلومات عن المشاكل البيئية، وعدم تجانس النصوص القانونية كاساس لحماية البيئة البحرية، وهذا راجع لأسباب تاريخية واقتصادية واجتماعية تعاني منها الدول النامية، بالإضافة إلى تشتت هذه النصوص، والتي تعتبر غالبيتها قطاعية قديمة ومشتتة.

فالعقوبات المقررة بالنسبة للمخالفات في البيئة البحرية لا تتجاوز في جلها الغرامات المالية، والتي تظل جد محدودة وهزيلة لا علاقة لقيمتها بالقيمة الحقيقية للخسائر التي تلحقها. بالإضافة إلى أن الجزاء الجنائي الرئيسي الذي اعتمد عليه المشرع في الحماية الجنائية للبيئة البحرية هو عقوبة الحبس، إلا أن هذه العقوبة عموما نادرة التطبيق، وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لشخصية الفاعل في جرائم الأضرار بالبيئة البحرية، الذي غالبا ما يكون منشأة أو شركة أي شخص معنوي لا تستقيم هذه العقوبة معه.

تبقى الجزاءات كالغرامة أكثر الجزاءات ملائمة في مجال الإنحراف البيئي، إلا أنها تفقد فاعليتها كجزاءات رادعة بالنظر إلى قيمتها المتدنية، أي مقدارها المحدد بنص كجزاء في بعض جرائم البيئة البحرية بل أكثر من ذلك، فإنها قد تعطي المشروع " الحق في التلويث "ما دام قادرا على دفعها بسهولة ومن ناحية أخرى لا يصح أن تكون قيمة الغرامة المقررة مرتفعة بشكل مبالغ فيه، لأنها تلحق آثارا خطيرة في حالة الحكم بها، على المركز المالي للشخص المحكوم بها عليه.

المطلب الثاني:تحديث قوانين البيئة لمواجهة جرائم البيئة البحرية .

لقد اعتبر المجتمع الدولي بان القضايا البيئية تستحق أولوية سياسية وإقتصادية بالتساوي مع القضايا الرئيسية الأخرى، وتحديدا يجب أن تدخل قضية الإستدامة البيئية في جميع جوانب التنمية من أجل المحافظة عليها. وفي حالة المساس بها والتعدي عليها ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية، وهذا أمر لم يتحقق بعد نتيجة لضعف الترسانة القانونية

المنظمة للبيئة ونقصها، وهو ما عبر عليه الفقه بالمقولة التالية "كان ينبغي أن يوفر تدوين القانون البيئي الفرصة الإصلاح كامل للقانون الجنائي البيئي من أجل القضاء على التناقضات والمخالفات التي قد تظهر فيه وتنسيق أحكامه،ونتيجة لهذا النقص تم حصر الإتجاهات المعاصرة التي يجب أن تتبناها القوانين في مجال التشريع البيئي، والتي تجسدت فيما يلي:

- – تضمين نصوص جزائية تكفل حماية البيئة البحرية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين البيئية.
- ترسيخ المبادئ البيئية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز المشجع.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
- إدخال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية للمؤسسات والمصانع الناشطة على ضفاف البحار والمسطحات المائية.و لا يكفي إدراج جرائم البيئة البحرية في قانون العقوبات لتحسين تطبيق قانون البيئة فالعقوبات الجنائية في حد ذاتها لا تضمن هذه النتيجة [18]، وإنما ينبغي تحديث قوانين البيئة في مواجهة الاعتداءات الماسة بالبيئة البحرية من خلال الإعتبارات الآتية:
- _النظر إلى البيئة البحرية بوصفها قيمة أساسية بحد ذاتها يجب صيانتها.
- _النظر إلى التلوث البيئي على أساس أنه جريمة تمس بالنظام العام الإجتماعي.
- تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة البحرية على الصعيد الوطني سواء تمت المصادقة عليها فعليا أم لم تتم بوصفها من قبيل المبادئ الإرشادية أو التوجيهية في عمل المشرع.

وكمثال على ذلك تطالب "كندا" مثلا بتغيير القوانين الأوروبية والدولية التي تعيق إنتقال بعض من بضائعها إلى أسواق معينة وأهم هذه القوانين :

القرار الأوروبي الذي يمنع الإتجار ببعض الثروات البحرية كاللؤلؤ المستخرج من الأسماك الذي يتم إبقائها في ظروف سيئة، وكذلك القرار بمنع إستراد منتجات جلود الفقمات.[19]

قرارات بعض الدول الأوروبية بمنع المنتجات المصنوعة من بعض الطحالب والنباتات البحرية إثر قطعها الكلي.

في هذا السياق قد يكون من المفيد الإشارة إلى التوصيات التي تبناها المجلس الوزاري الأوروبي في شأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة بخصوص الجزاءات المالية الأكثر ملائمة في مجال جرائم البيئة البحرية واقترح أنواع للعقوبة المالية تمثلت في عقوبة الغرامات اليومية، عقوبة الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الإختبار، وعقوبة الغرامة المشروطة، وعقوبة الإكراه أو الإجبار، وهذه الغرامات نجد لها تطبيقات متعددة في مختلف الدول الأوروبية.

وما يشكل قفزة نوعية ستساهم في تغيير قوانين البيئة ما جاء في القرار المتعلق بالقضية المشهورة الناقلة للبترول " ايريكا" بالتعويض الجنائي عن الأضرار البيئية والحكم بمعاقبة الأشخاص المعنوية الملوثة للبيئة البحرية وهم مالك السفينة، المسير المستغل وأخيرة شركة المراقبة التقنية. وهذا التوجه القانوني سيشكل سابقة قضائية فعالة فهو سيؤثر في التشريعات على تبني نصوص قانونية للمساءلة الجزائية للأشخاص الإعتبارية على الإنتهاكات البيئية وسيكون لقانون البيئة الجزائري مكاسب عديدة في تمديد المبادئ المقررة جراء قضية " إريكا " التي ترمي الى المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، نظرا لأن القاعدة الأساسية موجودة مسبقا والمتمثلة في المادة 51 مكرر والمادة 18 من قانون العقوبات.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن القمع الجنائي للتلوث الموجه ضد الأشخاص الإعتبارين الذين يمارسون نشاطات إقتصادية يطرح إشكال بموجب أن 90 بالمئة من نشاط الاقتصاد الجزائري راجع الى مؤسسات رأس مالها ملك للدولة، فمن الصعب تصور أحكام تدين تلك المؤسسات بالرغم من ثبوت الجنحة والأضرارا.

ومن خلال ما سبق يستوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص، ومواكبة جل التطورات الطارئة على المنظومة العقابية بالجزائر، ومواكبة كل ما يفضي إلى فرض حماية ناجعة للبيئة البحرية من خلال تضمين القوانين الجزائية البيئية نصوصا خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية، أو أي مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية، خصوصا وأن أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسساتالاقتصادية والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية تسبب أضرارا بالبيئة البحرية .[20]

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في الورقة البحثية وإجابة على الإشكالية المطروحة نخلص لجملة من **النتائج** لعلى أبرزها ؛ما لاحظناه على الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري في الحفاظ على البيئة قد شابها نقص قانوني وفراغ تشريعي في مجال جرائم البيئة البحرية وتلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتبارية، حيث سعى في قانون العقوبات العام إلى تجريم إعتداءات تمس المال والنفس ولها علاقة مباشرة بالبيئة بإعتبارها قيمة من القيم الإجتماعية، وأعتبرها جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، إلا أنها نصوص قليلة ولا تكفي لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة البحرية من كافة الجرائم المرتكبة بحقها.

وبخصوص القانون الجنائي الإقتصادي فهو قانون حديث نسبيا ولا زال في طور التشكل، فيلاحظ أنها لا تعاقب المنشآت المصنفة عن إضرارها بالبيئة البحرية أو عن الضرر الإيكولوجي المحض، وإنما تطبق عليها الجزاءات الجنائية نتيجة لمخالفتها لأحكام الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون البيئي، وبتفحص القوانين البيئية الخاصة

فبالرغم من كثرتها إلا أن معظم الأحكام الجزائية، إن لم نقل جلها، تطبق على الأشخاص الطبيعية، فهي بذلك متناسية الشخص المعنوي الذي يعتبر أكبر ملوث للبيئة البحرية وما تخلفه من أضرار يصعب التخلص منها حتى وإن وجد نص قانوني يعاقب الأشخاص المعنوية وفقا لمبدا التخصص فالعقوبة المطبقة لا تتناسب مع جسامة الضرر.

أما بالنسبة للعقوبات فهي عقوبات بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالبيئة البحرية ، وبالتالي فهي لا تؤثر على أصحاب المصانع والمستثمرين. وهنا كان لابد من إقرار جزاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي.

ونظرا للأهمية القصوى لأخذ الإعتبارات البيئية في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لابد من الموازنة بين التجريم البيئي وتحقيق التنمية المستدامة باعتبارهما شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما،وبدراسة القانون الجنائي البيئي يلاحظ أن نصوصه بالرغم من كثرتها من الناحية النظرية فهي تتسم بعدم التناسق والإنسجام مما يثبت عدم فعاليتها من الناحية العملية، وهذا ما ينعكس إيجابا على التنمية وسلبا على البيئة بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة.

ومن بين **الإقتراحات** التي يمكن إبرازها من خلال هذه الدراسة والتي يجب أخذها بعين الإعتبار لسد الثغرات القانونية لتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من كافة أشكال الإعتداء وتحسينها مايلي:

_ تجميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة البحرية ضمن قانون موحد يشمل كل الإعتداءات وكل وسائل الحماية الممكنة.

_ العمل على صياغة النصوص القانونية البيئية بشكل واضح ومفهوم بعيدا عن كل التعقيد والغموض حتى لا يصعب على القاضي مسالة تطبيقها.

_زيادة التكوين والتأهيل للجهات الادارية والقضائية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية البيئية.

_ ضرورة إصدار قانون خاص بالمؤسسات يشمل المخالفات التي تعتبر جرائم بيئية باعتبارها أكبر ملوث للبيئة البحرية وهذا لسد الفراغ التشريعي وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب بحجة مبدأ الشرعية الجنائية.

_ تعديل القوانين البيئية الداخلية بشكل يتماشى مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

_ تشديد العقوبات الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي وهذا من أجل ضمان حماية البيئة البحرية بشكل فعال.

_ تحديث قوانين البيئة بالشكل الذي يساهم في حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة في آن واحد.

_ وضع تسهيلات وتحفيزات مالية للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في نظامها الداخلي على المعايير البيئية.

_زيادة الوعي البيئي داخل المؤسسات الاقتصادية وأيضا داخل المجتمع بشكل يساهم في حماية البيئة البحرية لضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

_نشر الوعي البيئي من خلال القيام ببرامج تحسيسية تتضمن التربية البيئية عن طريق وسائل الإعلام ومن خلال طرح التخصصات البيئية ضمن البرامج التكوينية، على مستوى الجامعات والمدارس والمساجد.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

1/ النصوص القانونية

_الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتهم.

_القانون رقم: 88/07 المؤرخ في: 26 جانفي 1988م المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج، ر، ج. ع: 04، المؤرخة في 27/01/ 1988

_القانون رقم 03/09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر. ج. ج.د.ش، ع 43،المؤرخة 20/07/ 2003م.

2/الكتب .

_أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

_أمنى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1999.

_بن سعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2017م/2018

_محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية،الطبعة الأولى ، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001.

_عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2016..

3/الأطروحات

_عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة – دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 1999.

4/المجلات

_بن جديد عبد الحق، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد: 4، ع: 08

_عبد الصدوق خيرة، البعد البيئي في القطاع الصناعي الجزائري مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 4، 2015.

5/الملتقيات

_الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في: 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993

5/المواقع الإلكترونية

_قدم وهيبة،بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، أ، يوم: 03 فيفري 2022 ،على الساعة 17.00 مساءا، ص 10، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.e-biblio.univ.mosta.de.

المراجع باللغة الأجنبية

_Emmanuel Daoud et clarisse Le Corre, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales En Droit De L'environnement.

_ Girdilèlli - Delagé. Droit Penal Des Affaires, Dalloz, 04eme Edition, 2000.

_Klaus Tidemann: Théorie Et Reforme Du Droit Pénal De L'envirommment»Etude :Droit Com Par>>, Rsc Et Dpe , 1988 .

_Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, La Responsabilité Pénale Pour Atteintes A L'environnement En Droit Algérien, Environnement Et Développement Durable, Revue Mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, N07. Juillet 2011.

_Mikel Depax, Droit De L'environnement, Librairies Techniques, Paris, 1980 .

الهوامش:

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص 82.

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية،الطبعة الأولى ، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001م، ص 19.

[3] أمنى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1999م، ص 163.

[4] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة – دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 1999م، ص 11.

[5] بن سعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2017م/2018م،ص 65

[6] اسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة – أهمية التنظيم – ديناميكية الهياكل، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013م،ص 15

[7] Geneviève Girdilèlli - Delagé. Droit Penal Des Affaires, Dalloz, 04eme Edition, 2000.p120.pour plus d' information voir .Klaus Tidemann: Theorie Et Reforme Du Droit Penal De L'envirommment»Etude :Droit Com Par>>, Rsc Et Dpe , 1988 p 20.ete Lenvironnement, Librairies Techniques, Paris, 1980 p23.

[8] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوالممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخصالطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[9] القانون رقم: 88/07 المؤرخ في: 26 جانفي 1988م المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج، ر، ج. ع: 04، المؤرخة في 27/01/ 1988.

[10] المادة 18 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر. ج. ج.د.ش، ع 43،المؤرخة 20/07/ 2003م.

[11] تقرير برونتلاند: أعدته اللجنة العالمية للبيئة برئاسة رئيسة الوزراء النرويج غروهارلم برونتلاند، بعنوان: مستقبلنا من قبل الأمم المتحدة عام 1983م بدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية واقتراح الحلول لتحقيق الإنسجام والتوازن بينهما، وانتهت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف 1987م.

[12] Management of Industrial Environment And Hazardous Substances : Continuation of Industrial Development As A Basis For Ensuring The Economic And Social Progress In The Arab States, While Endevouring To:Expanding The Introduction Of Clean And Sound Technologies; - Attention To Projects For Recycling Secondary Products And Waste, Giving A Fresh Imptus To The Possibilities Fo The Exchanga Of Secondary Products At The Regional Level, Reindusrializing Them And Using Them As Inputs For Production :Promoting The Efforts of Legislative And Exeutive Environmental Organs In Order To To Develop Systems For The Management of The Industrial Environment And Studies To Evaluate TheEnvironmental Effects of Project So As To Guarantee Sustained Development, Arabe Declaration onEnvironmental Development And Futur Prospects, issued By Ministerial Conference On Environement And Development, Cairo - 10 September, 1991, By The Environment And HumanSettlements Divison Escwa, Jordan, 1992, P 07.

[13]عبد الصدوق خيرة، البعد البيئي في القطاع الصناعي الجزائري مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت،عدد 4 2015م

[14] La Tendance Internationale Aujourd'hui Est A L'élargissement Du Champ De La Répression A ToutePersonne Impliquée Dans L'infraction : Ceci Conduit A Pénaliser Egalement Les Personnes Morales Pour LesAtteintes A L'environnement. Ce Movement Participe A L'évolution De La Pénalisation Des ActivitésEconomiques Et Se Justifie Par Lc Fait Que C'est La Personne Morale Qui Profite Du Non Respect DesDispositions Du Droit De L'environnement. Ces Dernieres Imposent Aux Entreprises De Lourdes ObligationsEn Matière De Traitemrnt Des Déchets, D'épuration Des Eaux Usées, D'assainissement Des Fumées Avant DeJeter Le Tout Dans La Nature. Ces Obligations Sont onéreuses : Les Entreprises Soucieuses De Minimiser Leurs Charges Au Maximum Transgressent Généralement Ces Obligations. Cette Tendance Est Encore PlusPerceptible En Matière De Pollution Marine. La Radicalisation Vers Laquelle La Répression Pénale De LaPollution Marine Par Hydrocarbures Evolué Ne Peut Etre Complètement Détachée De L'emprise Médiatique etPolitique Sur Les Grandes Marées Noires, Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, La Responsabilité PénalePour Atteintes A L'environnement En Droit Algérien, Environnement Et Développement Durable, RevueMensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, N07. Juillet 2011. P15.

[15]قدم وهيبة؛ بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، أ، يوم: 03 فيفري 2022 ،على الساعة 17.00 مساءا، ص 10، نقلا عن الموقع الإلكتروني:.http://www.e-biblio.univ.mosta.de

[16] بن جديد عبد الحق، المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد: 4، ع: 08، ص 86.

[17] الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في: 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئةالجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص 211.

[18] Il Ne Suffit Pas D'insérer Les Délits Environnementaux Dans Le Code Pénal Pour Améliorer L'application DuDroit De L'environnement. Les Sanctions Penales En Elles-Mêmes Ne Garantissent Pas Ce Résultat. KromarekPascale, Les Sanctions En Matière D'environnement: Exemple Allemand Et Points De Vue Comparés Société،1990-Vol , 14-NI, P79-89, http://www.persee.fr.

[19] عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مص،طبعة الأولى ،2016.ص 269

[20] Le Célebre Arret Erika A Reconnu L'existence D'un Préjudice Environnemental Et A Condamné PénalementPour Le Fait De Pollution Des Personnes Morales, A Savoir Le Propriétaire Du Navire, Le Gestionnaire, LaSociété De Classification Ainsi Que L'affréteur Du Navire. Cette Jurisprudence Va Certainement Constituer UnPrécident Efficace Et Sans Doute Influencer Les Législations Dans Le Sens De L'adoption De Textes EntérinantLe Principe De La Pénalisation Des Personnes Morales Pour Atteintes A L'environnement. Toujours Est-Il QueLe Droit De L'environnement Algérien Gagnerait A Se Voir Etendre Les Principes Adoptés Dans l'Erika Qui Visent A Impliquer Pénalement Les Personnes Morales, Le Socle Basique Etant Déjà Installé : Par L'article 51Et L'article 18 De Code Penal. Il Faut Relever Cependant Que La Répression Penale De La Pollution Du Fait DePersonnes Morales Exerçant Des Activités Economiques Est Problématique Dans Le Sens Ou L'économie Algérienne Fonctionne A 90 % Grâce A Des Entreprises Dont l'Etat Détient Le Capital. Il serait Difficile D'envisager Une Juridiction Condamnant Ces Entreprises Quand Bien Meme L'infraction A Eté Identifiée Et Le Dommage Prouve, Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, , P 16.